غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

لائحة اللجان القطاعية وسيدات الأعمال

اللجنة الصناعية
اللجنة العقارية
لجنة الزراعة والتمور
اللجنة
اللجنة الصحية
التجارية اللجنة المقاولين لجنة المحامين
اللجنة العامة لجنة الاستقدام
لجنة التعليم الأهلي والتدريب
الأوقاف لجنة شباب الأعمال اللجنة السياحية
لجنة سيدات الأعمال

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA
ISO 9001:2015 REGISTERED
بيت رجال الأعمال HOUSE OF BUSINESSMEN

بسم الله الرحمن الرحيم

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

الفصل الأول:

مفهوم وأهمية لجان المشتركين

اللجنة الصناعية
اللجنة العقارية
لجنة الزراعة والتمور
اللجنة
اللجنة الصحية
لجنة المحامين
التجارية اللجنة المقاولين
اللجنة العامة لجنة الاستقدام
لجنة التعليم الأهلي والتدريب
الأوقاف لجنة شباب الأعمال اللجنة السياحية
لجنة سيدات الأعمال

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA
ISO 9001:2015 REGISTERED
بيت رجال الأعمال HOUSE OF BUSINESSMEN

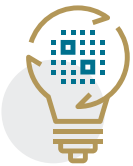

الرؤية:

اللجان وسيلة الغرفة في إثراء النقاش بين أصحاب المصالح المشتركة في القطاع الخاص والمشاركة في تحسين أوضاعهم.

الرسالة:

تقوم اللجان من خلال تسهيلات الغرفة التجارية الصناعية ببحث المستجدات على الساحة الاقتصادية ونقاش الإشكالات التي تعترض القطاع الخاص ومحاولة حلها بالتعاون مع الجهات المختصة في الحكومة والاستعانة بمتخصصين للاستفادة من خبراتهم.

المحتويات:

- مفهوم وأهمية لجان المشتركين
- تطوير هيكلية اللجان
- تطوير دور مهام لجان المشتركين
- الإجراءات التنظيمية الأخرى
- قرار مجلس الإدارة
- مواد لائحة لجان المشتركين

مراجع اللائحة:

- نظام تأسيس الغرف التجارية الصناعية السعودية.
- الأهداف الرئيسية للغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم.
- دراسة استراتيجيات العمل المعدة من قبل مركز الشرق الأوسط للاستشارات.
- اللوائح المنظمة للجان المشتركين للغرفة التجارية الصناعي بالرياض.

الفصل الأول

أولاً: مفهوم وأهمية لجان المشتركين:

تعتبر الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم التنظيم المؤسسي الوحيد لرجال الأعمال بمنطقة القصيم وتعمل الغرفة على معالجة القضايا والمشاكل والصعوبات التي يعانوا منها، كما تعمل على استشفاف تطلعاتهم وآمالهم ونقلها للجهات الرسمية والسعي إلى تحقيقها.

ومع تطور أنشطة الغرفة واتساعها لتشمل كافة القطاعات الاقتصادية ومن كافة الأحجام والأشكال القانونية للشركات والمؤسسات، ظهرت ضرورة تشكيل اللجان والتي تعتبر الشكل الأفضل للقاء هؤلاء المشتركين في الغرفة ومع مرور الزمن تشكلت نحو خمسة عشر لجنة.

وقد قام الفريق الاستشاري بدراسة وقائع اللجان في الغرفة دراسة مستفيضة حددت نقاط الضعف والمشاكل والاختناقات، وسعت إلى وضع لائحة تضفي مزيداً من "النظامية" و "التماثل" في عمل اللجان وترسي "قواعد" واضحة للعلاقة بين إدارة الغرفة وبين هذه اللجان وعلى هذا الأساس عمد الفريق الاستشاري على وضع اللائحة المرفقة التي استندت في معظم جوانبها لمشاريعها على اللوائح والإجراءات المنظمة لإدارات الغرفة وقد انطلقت اللائحة من الاعتبارات التالية:

تقسيم اللجان إلى خمس لجان قطاعية هي (لجان القطاع الصناعي والتجاري والزراعي والخدمي والمقاولات).

أهمية تشكيل إدارة متخصصة لتنسيق أعمال اللجان.

- تحديد مهام وواجبات اللجنة تجعل منها "مجلس قطاعي" أو "غرفة مصغرة" حيث ألقت على عاتقها مهمة تقصي وطرح ودراسة وتحليل أسباب المشاكل ونقاط الضعف والاختناقات التي قد يوجهها القطاع والسعي لوضع حلول أو التقدم باقتراحات وتوجهات للحد من هذه المشاكل والقضاء عليها.
- السعي لتطوير أداء منشآت القطاع ورفع مستواها التقني والإنتاجي والتسويقي والإداري ومتابعة وإبداء الرأي في القوانين والأنظمة الصادرة أو مشاريع القوانين قيد الإصدار التي تستشار الغرفة بشأنها وذات علاقة بالقطاع، وأهمية متابعة الأحداث والمتغيرات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية وإعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات وعقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات وكل ما من شأنه خدمة مصلحة المشتركين إلى القطاع بما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

ثانياً: تطوير هيكلية لجان المشتركين:

تسعى اللائحة إلى تطوير هيكلية اللجان من خلال:

- تنفيذ استراتيجية الغرفة بالاستفادة من الإمكانات العلمية المتاحة في المملكة بالسعي لإشراك بعض الخبراء الأكاديميين في أعمال اللجان والمكاتب الاستشارية المتخصصة كمستشارين.
- إعداد قائمة تضم مرشحين للجان ممن لديهم الكفاءة والمقدرة وسعة الاطلاع ودرجة مناسبة من التأهيل العلمي والاستعداد للعمل الاجتماعي تطوعاً ليتم من بينهم اختيار أعضاء اللجنة وأن يوافق المرشح عل تعيينه بعد اطلاعه المسبق على لائحة اللجان وما تتطلبه من عمل في سبيل الجماعة وبدون انتظار مقابل مادي لذلك.
- حدد عدد الاجتماعات بما لا يتجاوز ستة اجتماعات سنوياً لعدم إضاعة وقت الأعضاء باللقاءات التي لا مبرر لها.
- التوصية بدفع تعويض أو بدل جلسات من ميزانية الغرفة للمراقب والخبير والاستشاري الذين يستدعون للمشاركة في أعمال اللجنة وحرصاً على استمرار تواجد هؤلاء والاستفادة من إمكانياتهم في حل مشاكل القطاع وتطوير أدائه.

ثالثاً: تطوير دور مهام لجان المشتركين:

تعمل اللائحة المرفقة على إبراز الدور الذي يجب أن يقوم به مدير إدارة اللجان، إذ عمدت اللائحة إلى استبدال النظرة إلى مندوب الغرفة من "منسق" إلى مشارك فعال بل وموجه لنشاطاتها.

وحسب الهيكل التنظيمي يكون مدير إدارة اللجان ممثلاً للغرفة ويشارك بفاعلية بأعمال اللجان ويقوم بإعداد مشروع خطة عمل اللجنة ومشروع برنامجها السنوي وإيضاح موقف الغرفة في مداولات اللجنة، والمساهمة مع رئيسها ونائبه في توجيه دفة نشاط اللجنة.

وعليه أيضاً التهيئة لاجتماعات اللجنة بالدعوة لها وتهيئة محضر الاجتماع وتأمين المعلومات والمستلزمات الضرورية لأعمالها.

رابعاً: الإجراءات التنظيمية الأخرى:

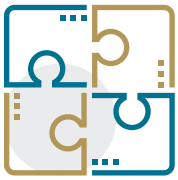

تعمل اللائحة على توضيح كافة الإجراءات المتعلقة بعمل اللجان وحدود صلاحيتها وعلاقتها بالغير فاشترطت:

- أن يوكل إلى الأمين العام مهمة الاتصال بالجهات العامة لتفعيل توصيات اللجنة وحظرت على رئيسها وأعضائها مثل هذا الاتصال إلا بموافقة رئيس مجلس إدارة الغرفة.
- ينظر الأمين العام في التكلفة المادية لتنفيذ كل توصية وما إذا كانت ميزانية الغرفة تسمح بتمويل تلك النفقة وبعد الحصول على موافقة رئيس المجلس لاعتماد تلك النفقة.
- إدخال مفهوم اللقاء السنوي لمشتركي القطاع وقيام اللجنة الرئيسية المعنية بتقديم تقريرها في هذا اللقاء ليكون بمثابة كشف حساب إنجازاتها، وما قامت بتنفيذه من أعمال على أن يكون ذلك حتى على مستوى مشتركي القطاعات الفرعية.

قرار اعتماد لائحة لجان المشتركين

رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم:

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الغرفة التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٧١ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ.

وبما له من صلاحيات، فقد قرر ما يلي:

المادة (١): تعتمد لائحة المشتركين بالغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم وفق الصيغة المرفقة.

المادة (٢): يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ صدورها.

المادة (٣): مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القرار، تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض مع نصوصها من لوائح أو قرارات أو تعليمات صادرة عن هذه الغرفة بخصوص لجان المشتركين.

المادة (٤): تبلغ هذه اللائحة لجميع أعضاء لجان المشتركين ومدير إدارة اللجان القطاعية والإدارات المعنية بالغرفة.

رئيس مجلس إدارة الغرفة

لائحة لجان المشتركين للغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

المادة (١):

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٨٧١ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ وتعديلاتها.

اللائحة: لائحة لجان المشتركين إلى الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم.

الغرفة: الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم.

الأمين العام: الأمين العام للغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم.

اللجنة: مجموعة من مشتركي الغرفة يتم تسميتهم بقرار من رئيس مجلس الإدارة وتهتم بأمور المشتركين إلى الغرفة والذين يمارسون نشاطاً له خصائص متميزة ويشكل قطاعاً وفق التصنيف العالمي المعياري للأنشطة الاقتصادية.

مدير إدارة اللجان: أحد موظفي الغرفة يتم تعيينه من قبل الأمين العام ليكون ممثل الغرفة ومدير إدارة اللجان لتنسيق عمل اللجان القطاعية المتماثلة ويعمل كعنصر ارتباط بين اللجان وبقية إدارات الغرفة.

المادة (٢):

يـوزع المشتركون في الغرفة حسب طبيعـة الأنشطة الاقتصادية التـي يمارسونها إلى قطاعات تناظـر قطاعات الأنشطة الاقتصادية، بحيث يـوزع المنتسبون حسب أنشطتهم وفعالياتهم إلى القطاعـات الخمس الرئيسية التاليـة، وذلك بعد استبعاد قطاعـات الفعاليات والأنشطة التي تمارسها الجهات الحكومية والعامة:

أ. المشتركين في القطاع الصناعي.
ب. المشتركين في القطاع التجاري.
ج. المشتركين في القطاع الزراعي.
د. المشتركين في قطاع المقاولات.
هـ. المشتركين في قطاع الخدمات.

المادة (٣):

يمارس المشتركون من خلال اللجان ما يلي:

٣-١ دراسـة مشاكل قطـاع الأعمال الذين ينتسبـون إليه سواء كان قطاعـاً رئيسياً أو قطاعاً متفرعاً من القطاع الرئيسي.

٣-٢ دراسة المشاكل والقضايا المحالة من قبل مجلس إدارة الغرفة أو من قبل أمين عام الغرفة التي يطلب من اللجنة دراستها وإبداء الرأي فيها.

٣-٣ صياغـة اقتراحـات أو توصيـات لحلـول أو إجـراءات أو فعاليات تهـدف للتصدي لهذه المشـاكل والحد منهـا أو القضاء عليها بواسطـة المشتركين إلى القطـاع أنفسهم أو عبر إجراءات حكومية محددة أو عبر إجراءات مشتركة.

٣-٤ دراسـة واقتراح سبل تطوير أداء المنشـآت التي يضمها القطاع والارتقاء بمستواها سواء مـن حيـث رفع مستـوى الإنتاجية أو استخـدام معطيات التطور التقنـي أو تحسين جودة

المنتجـات والخدمـات أو تطبيـق أساليـب الإدارة الحديثة أو تدعيم أواصـر التعاون بين منشـآت القطاع ورفع قدراتها التنافسية أو زيادة مواردهـا وإمكانياتها المادية والبشرية وغـير ذلـك مما يعود بالنفع على مشتركـي القطاع وبما لا يتعارض مـع المصلحة العامة للاقتصاد الوطني ومصلحة مستهلكي منتجات أو مستخدمي خدمات هذا القطاع وتبني المشاريع والبرامج وإحداث المراكز التي يكون من شأنها تحقيق هذه الأهداف أو المساعدة على تحقيقها.

٣-٥ دراسـة آثار الأحداث والمتغيرات والظواهر الاقتصاديـة المحلية والإقليمية والدولية على أداء منشآت القطاع وما ينبغي اتخاذه من إجراءات حيالها.

٣-٦ دراسـة آثار القوانين والأنظمة النافذة أو المقـترح إصدارها، في حالة إحالتها من الدولة إلى الغرفـة لمعرفـة رأي المشتركين إلى الغرفـة فيها وإيضاح جوانبهـا وآثارها الإيجابية والسلبيـة علـى أداء منشآت القطاع حاليـاً ومستقبلاً وتقديم التوصيـات أو الاقتراحات لتطوير هذه القوانين.

٣-٧ التعـاون مـع مختلـف الجهات العامـة والخاصة لتوفـير أكبر قدر ممكن مـن المعلومات والإحصاءات والمؤشرات عن القطاع ومنشآته.

٣-٨ التعـاون مـع الإدارات المعنيـة في الغرفة ومـع الجهـات والإدارات الحكومية ومع مختلف مراكـز البحـوث والدراسات والإحصـاء العامـة والخاصة لتوفير أكبر قـدر ممكن من البيانـات الإحصاءات والتقارير والدراسـات والبحوث الصادرة محلياً أو عالمياً والمتعلقة بمختلـف أوجـه فعاليات القطاع التقنيـة والإنتاجية والتسويقيـة والإدارية ووضعها تحت تصرف المشتركين والباحثين.

٣-٩ التعاون مع الإدارات المعنية في الغرفة ومع مختلف المؤسسات والمراكز العلمية ومع الأفراد ذوي المعرفـة والكفـاءة والخبرة لتنظيـم المؤتمرات والنـدوات والمحاضـرات واللقاءات والمعارض والحملات الإرشادية والإعلامية وما شابه من فعاليات تتعلق بالقطاع وتعزيز دوره في الاقتصاد الوطني بعد استكمال الإجراءات النظامية.

٣-١٠ تبني تأسيس الشركات أو المساعدة في تأسيسها لاسيما الشركات المساهمة التي يكون لها دور إيجابي في تعميق التكامل بين منشآت القطاع أو تدعيم الترابط الأمامي والخلفي بينها.

٣-١١ المشاركة في عضوية اللجان الوطنية واللجان الأخرى التي تعنى بشئون القطاع.

٣-١٢ متابعة تنفيذ توصيات مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو اللجان الوطنية بمجلس الغرف السعودية.

٣-١٣ أي موضوع يرى أحد أعضاء اللجنة عرضه على اللجنة للدراسة لعلاقته بشئون القطاع وفي حدود اختصاصات وصلاحيات الغرفة ووفق نظام الغرف ويوافق أغلبية أعضاء اللجنة على إدراجه ضمن جدول أعمال اللجنة.

المادة (٤):

٤-١ يتم اختيار رئيس للجنة ونائباً له وممثلين باللجنة الوطنية بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية في أول اجتماع للجنة عن طريق الاقتراع وللرئيس والنائب الأولوية في تمثيل اللجنة بمجلس الغرف.

٤-٢ يقدم عضو اللجنة المشارك في اللجان الوطنية ملخصا عن ابرز القضايا التي تناقش في اللجنة الوطنية لأعضاء اللجنة وأمانة الغرفة.

٤-٣ تتم عملية انتخاب رئيس اللجنة ونائبه كل سنتين من تاريخ انتخابهما.

٤-٤ إذا شغر منصب رئيس اللجنة لأي سبب من الأسباب قبل نهاية دورة مجلس الغرفة بستة أشهر يصبح نائب الرئيس رئيساً للجنة بدون تصويت.

٤-٥ تسقط العضوية من اللجنة في حال غياب العضو ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر في العام الميلادي الواحد مع وجود منافس للعضو.

٤-٦ عدم سحب الثقة من رئيس اللجنة إلا بطلب يقدمه ثلثي أعضاء اللجنة لأمانة الغرفة.

٤-٧ العمل في اللجان عمل تطوعي، لا يحق للعضو أو ممثلي اللجنة مطالبة الغرفة بأي مخصص، او دعم لأنشطة اللجان الوطنية.

٤-٨ تضم كل لجنة خمسة عشر عضواً على الأكثر بما فيهم الرئيس ونائبه ويكون انضمامهم للجنة بعد إعداد قائمة من مدير إدارة اللجان، تتضمن مجموعة كاملة بأسماء المشتركين أو من ذوي الاختصاص في هذا القطاع والذين يرى صلاحيتهم لعضوية اللجنة والذين يمثلون بشكل متوازن مختلف الأنشطة التي يمارسها منتسبو القطاع بما في ذلك المؤسسات الصغيرة تتوفر فيهم الخبرة الكافية في شئون القطاع واستعدادهم للعمل الاجتماعي الطوعي، ومن الذين يتصفون بسعة الاطلاع والإلمام بالتشابكات الاقتصادية والمتابعين للأحداث والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية محلياً وإقليمياً ودولياً.

٤-٩ يرشح الأمين العام المنتسب الواقع عليه الاختيار لعضوية اللجان ويخطر كتابة برسالة مرفقاً بها نسخة من لائحة لجان المشتركين طالباً إليه موافاة الغرفة برده خطياً بقبول هذا الترشيح واطلاعه على اللائحة، مرفقاً موافقته بصورة من سيرته الذاتية وصورة شخصية.

٤-١٠ يشترط لعضوية اللجنة أن يكون لدى العضو اشتراك ساري بنفس النشاط طوال فترة عمل اللجنة (يستثنى الأعضاء من الجهات الحكومية ولجنة الأوقاف)، ومن تراه اللجنة مناسباً لعضوية اللجنة، ولا يحق لأعضاء اللجان المرشحين من جهات حكومية التصويت على قرارات اللجنة.

المادة (٥):

يقوم الأمين العام بالتعاقد مع بعض الأكاديميين في الجامعات والمعاهد السعودية ومن الذين يقومون بتدريس مواد ذات علاقة بفاعليات القطاع الذي تمثله اللجنة أو يقوم بنشر مؤلفات أو بحوث تفيد مشتركي القطاع على أن تتحمل الغرفة نفقات النشر والبحث، وعرض المشاركة في أعمال اللجنة عليه ومن ثم طلب موافقة الجامعة المعنية على السماح له بالمشاركة في اجتماعات اللجنة بصفة خبير.

المادة (٦):

٦-١ تبدأ فترة عضوية اللجنة من تاريخ التعيين وتنتهي بانتهاء ولاية مجلس الإدارة الذي عينها.

٦-٢ إذا شغرت عضوية أو أكثر في لجنة خلال ولاية المجلس جاز للأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة اختيار أعضاء جدد لإكمال المدة وفقاً لشروط هذه اللائحة.

المادة (٧):

عضوية اللجان عمل تطوعي متاح لكل منتسب إلى الغرفة مجدد لانتسابه كما يجوز أن تضم اللجنة أعضاء من غير المشتركين من الجامعيين والخبراء ويتحمل العضو أي تكاليف تترتب على عضويته بما فيها تكاليف السفر والإقامة.

المادة (٨):

يقتصر تمثيل الشركات باللجان بممثل واحد فقط.

المادة (٩):

لا يحق لعضو اللجنة:

٩-١ الاشتراك في عضوية أكثر من لجنتين قطاعيتين.

٩-٢ شغل منصب رئيس أو نائب رئيس لأكثر من لجنة.

٩-٣ تمثيل أكثر من لجنة في مجلس الغرف السعودية.

المادة (١٠):

لا يتجاوز عدد أعضاء كل لجنة عن (١٥) عضو.

المادة (١١):

١١-١ المشاركة في اجتماعات اللجان سواء من قبل المراقبين أو الخبراء أو الاستشاريين عمل تطوعي غير مأجور، ويجوز في حالات استثنائية دفع تعويضات أو مقابل حضور جلسات لهؤلاء، تحدد بقرار من الأمين العام وبالتشاور مع رئيس اللجنة.

١١-٢ يجوز لأعضاء اللجنة وبمبادرة خاصة منهم المساهمة في دفع تعويضات الخبراء والمستشارين مقابل حضور الجلسات والمشاركة في المناقشات.

المادة (١٢):

يكلف مدير إدارة اللجان بما يلي:

١٢-١ إعداد مشروع خطة عمل اللجنة وبرنامج عملها السنوي بالتنسيق مع رئيس وأعضاء اللجنة.

١٢-٢ التنسيق مع رئيس اللجنة لتحديد موعد ومكان الاجتماع قبل اسبوعين على الأقل من موعد انعقاده.

١٢-٣ المشاركة الفعالة في مداولات اللجنة وإيضاح سياسة الغرفة بما يطرح من آراء وتوصيات وإبداء الرأي في مدى انطباق أو مخالفة التوصية مع ما هو نافذ من قوانين وأنظمة وما إذا كان يدخل ضمن أغراض وسياسات وخطط الغرفة.

١٢-٤ المشاركة الفعالة في إثراء المداولات بما يتوفر لديه من معلومات أو بيانات أو إحصاءات أو تقارير أو دراسات.

١٢-٥ إحاطة المجتمعين بما اتخذته الغرفة من إجراءات ذات أثر على مشتركي القطاع وإعلامهم بما لدى الغرفة من توجيهات أو خطط أو دراسات أو مشاريع متعلقة بالقطاع.

١٢-٦ إعداد خطابات الدعوة للاجتماع وتوقيعها من الشخص المفوض بالتوقيع وإرسالها إلى المدعوين قبل اسبوع على الأقل مرفقة بملف الاجتماع الذي يجب أن تحتوي على:

أ. جدول الأعمال المقترح.

ب. محضر الاجتماع السابق.

ج. الخطابات والمذكرات والتقارير المتعلقة بجدول الأعمال.

د. بيان ما تم تنفيذه من توصيات الاجتماع أو الاجتماعات السابقة.

١٢-٧ التأكيد على الأعضاء بموعد الاجتماع والتذكير به قبل يوم واحد من انعقاده.

١٢-٨ التنسيق مع مسئول القاعات في الغرفة وحجزها بما يتناسب مع موعد الاجتماع بتأمين الأوراق والأقلام والمناديل والماء وأجهزة العرض.

١٢-٩ استقبال أعضاء اللجنة عند حضورهم إلى الاجتماع.

١٢-١٠ تسجيل وقائع الاجتماع في محضر الاجتماع وعرضه على رئيس اللجنة.

١٢-١١ تفريغ التوصيات التي اتخذها الاجتماع في النموذج المخصص لذلك.

١٢-١٢ إعداد خبر عن اجتماع اللجنة وإرساله إلى إدارة العلاقات العامة والإعلام بالغرفة ومجلة القصيم بعد موافقة الأمين العام.

المادة (١٣):

١٣-١ تجتمع اللجنة اجتماعاً دورياً كل شهرين بمعدل ستة اجتماعات سنوياً، لا يزيد على ثلاثة أشهر بين كل اجتماع وآخر (ما لم تتطلب الضرورة غير ذلك بتقرير تشاوري بين مجلس إدارة الغرفة والأمين العام ورئيس اللجنة).

١٣-٢ يجوز عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب من رئيس اللجنة أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب ثلث أعضائها أو بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من الأمين العام.

١٣-٣ لا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وفي حالة عدم اكتمال النصاب جاز لرئيس اللجنة أو نائبه تحديد موعد لاجتماع آخر بمن حضر من الأعضاء إضافة إلى الرئيس أو نائبه.

١٣-٤ تعقد اجتماعات اللجان بمقر الغرفة ويجوز عقد الاجتماع في مكان آخر بعد التنسيق بين رئيس اللجنة ورئيس قسم لجان القطاع المعني.

١٣-٥ يحق لرئيس مجلس إدارة الغرفة ونائبا الرئيس والأمين العام حضور اجتماعات اللجان، ويكون لهم في هذه الحالة رئاسة الاجتماع، على أن يكون دورهم إشرافي بدون تصويت.

١٣-٦ يتم اتخاذ قرارات اللجان بالتصويت بالأغلبية العددية للحاضرين من أعضاء اللجنة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.

١٣-٧ يتولى رئيس اللجنة إدارة الاجتماعات وله تكليف أحد الأعضاء أو مدير إدارة اللجان ببعض الأعمال المتعلقة باللجنة.

١٣-٨ يلتزم العضو بحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها ويعتبر معتذراً عن العضوية، إذا تغيب عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول، ويبلغ العضو ذلك بقرار تتخذه اللجنة يرسل إليه عن طريق الأمين العام للغرفة.

المادة (١٤):

١٤-١ يقوم مدير إدارة اللجان بالتنسيق مع رئيس وأعضاء اللجنة بإعداد مشروع خطة عمل اللجنة خلال الفترة التي يغطيها قرار تشكيلها تتضمن المهام والأعمال والإجراءات التي ستقوم بها خلال تلك الفترة.

١٤-٢ توزع خطة عمل اللجنة إلى برنامج سنوي، يتضمن المهام التي ستقوم بها اللجنة خلال السنة، وتوزع هذه المهام على عدد الاجتماعات العادية المقررة للجنة.

١٤-٣ يعرض مشروع خطة عمل اللجنة عليها في أول اجتماع تعقده اللجنة لمناقشة المشروع، ويصبح المشروع خطة عمل مرشدة وموجهة لنشاط اللجنة.

المادة (١٥):

١٥-١ تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها وتدون هذه القرارات أو التوصيات في سجل خاص.

١٥-٢ لا تعتبر قرارات أو توصيات اللجنة ملزمة للغرفة إلا إذا أقرتها الأمانة العامة ويتولى الأمين العام دراسة القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة وتحديد ما إذا كانت داخلة في نطاق مهام الغرفة ومسؤوليتها وفقاً لنظام الغرف التجارية، وما إذا كانت بحاجة إلى العرض على مجلس الإدارة أو رئيسه لإقرار العمل بهذه التوصيات والقرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

١٥-٣ إذا أقرت الغرفة توصية أو قراراً صادراً عن لجنة ما، فإن الأمين العام يضع الإجراءات وبرامج العمل ويخصص الموظفين أو الأموال اللازمة لتطبيق التوصية أو القرار.

١٥-٤ لا يحق لرئيس اللجنة أو أي من أعضائها مباشرة الاتصال بالجهات الحكومية أو الخاصة أو البدء بالإجراءات التنفيذية لقرار أو توصية اللجنة أو الكتابة أو التصريح لوسائل الإعلام فيما يتعلق بأنشطة اللجنة إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو نائبا الرئيس أو الأمين العام.

المادة (١٦):

١٦-١ يقوم مدير إدارة اللجان بإعداد تقرير سنوي عن إنجازات اللجنة وما تم تنفيذه من خطة عملها وبرنامجها السنوي.

١٦-٢ يعرض التقرير السنوي على اللجنة في أول اجتماع لها يعقد بعد نهاية العام بغرض إقراره.

١٦-٣ يتم إعداد عرض موجز للتقرير السنوي للجنة في التقرير السنوي للغرفة، كما تعد اللجنة في نهاية دورتها تقريراً عن إنجازاتها خلال فترة تشكيلها وما تقترح على اللجنة القادمة متابعة بحثه أو القيام به من أعمال لم تستطيع اللجنة إنجازها خلال دورتها.

المادة (١٧):

١٧-١ تدعو اللجنة في نهاية كل عام المشتركين إلى القطاع الذي تمثله إلى لقاء سنوي تطرح فيه التقرير السنوي وما قامت به من أعمال، ويتم فيه الاستماع إلى آراء وملاحظات المشتركين والتداول في المواضيع التي على اللجنة إدخالها في خطة عملها للعام القادم.

١٧-٢ يتم التنسيق بشأن هذه اللقاءات السنوية وتوجيه الدعوة لها وتحديد موعد ومكان انعقادها بين رؤساء اللجان والأمين العام.

المادة (١٨):

١٨-١ يجوز للأمين العام بعد دراسة التوصية والتكلفة والتيقن من جدواها رفع توصية للجنة التنفيذية في مجلس الإدارة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

١٨-٢ يجوز أن تتحمل المنشآت الممثلة بإحدى اللجان تمويل بعض أو كل الدراسات والمشاريع التي ترغب القيام بها بالتنسيق مع الأمين العام

والله ولي التوفيق

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

الفصل الثاني

اللجنة العامة

لشئون لجان المشتركين

اللجنة الصناعية
اللجنة العقارية
لجنة الزراعة والتمور
اللجنة
اللجنة الصحية
لجنة المحامين
التجارية اللجنة المقاولين
اللجنة العامة لجنة الاستقدام
لجنة التعليم الأهلي والتدريب
الأوقاف لجنة شباب الأعمال اللجنة السياحية
لجنة سيدات الأعمال

رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA
ISO 9001:2015 REGISTERED
بيت رجال الأعمال HOUSE OF BUSINESSMEN

الفصل الثاني

اللجنة العامة لشئون لجان المشتركين

المحتويات

- مقدمة
- قرار اعتماد اللائحة
- أهداف اللجنة
- أعضاء اللجنة

مراجع اللائحة

- نظام تأسيس الغرف التجارية الصناعية السعودية
- الأهداف الرئيسية للغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم
- دراسة استراتيجيات العمل المعدة من قبل مركز الشرق الأوسط للاستشارات
- اللوائح المنظمة للجان المشتركين للغرفة التجارية الصناعية بالرياض

مقدمة :

واصلت غرفة القصـيم اهتمامها بتكوين لجانها النوعية المنبثقة عن مجلس إدارتها وتحرص على ضـم الكفاءات من المختصين والأكاديميين في عضوية هذه اللجان وقد بلغ عدد هذه اللجان (١٥) لجنة ونظراً لازدياد عدد هذه اللجان وتكاثر مشكلات ممارسات الأنشـطة المختلفـة التي تواجه عمل هـذه اللجان أتت فكرة إنشـاء (لجنـة عامة) لهذه اللجان تقوم بمتابعة عملها وتذليل المعوقات والمشـاكل التي تواجهها، وفيما يلي نستعرض هذه اللجان:

- اللجنة التجارية
- اللجنة العقارية
- اللجنة المقاولين
- لجنة الزراعة والتمور
- لجنة التعليم الأهلي والتدريب
- لجنة الاستقدام
- لجنة شباب الأعمال
- لجنة سيدات الأعمال
- اللجنة الصناعية
- لجنة المحامين
- لجنة الاوقاف
- اللجنة الصحية
- اللجنة السياحية
- لجنة المعارض والمؤتمرات
- اللجنة العامة

قرار تكوين اللجنة العامة لشئون لجان المشتركين

رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم.

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الغرفة التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) تاريخ ١٤٠٠/٤/٣٠هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٧١ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ.

وتنفيذا لقرار مجلس الإدارة في دورته الثامنة رقم (٨/٢/٣) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٧هـ القاضي بتشكي لجان المشتركين بالغرفة.. وبما له من صلاحيات فقد قرر ما يلي:

المادة (١): المادة (١): يعتمد نظام اللجنة العامة بالغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم وفق الصيغة المرفقة.

المادة (٢): المادة (٢): يعمل بهذا النظام بدءاً من تاريخ صدوره.

المادة (٣): المادة (٣): يلغي هذا النظام كل ما يتعارض مع نصوصه من نظم أخرى سابقة في هذا المجال.

المادة (٤): المادة (٤) يبلغ هذا النظام لجميع أعضاء اللجنة العامة ومدير إدارة اللجان والإدارات المعنية بالغرفة.

رئيس مجلس إدارة الغرفة

أهداف اللجنة :

١. العمـل على تنمية وتطوير أداء لجان الغرفة ليرتقي إلى المستوى الذي يخدم رجل الأعمال بشكل خاص والمنطقة بشكل عام.

٢. مراجعة ومتابعة الإجراءات والتوصيات التي تتخذها اللجان وضمان سرعة تنفيذها.

٣. العمل على رفع مستوى العلاقة بين لجان الغرفة والدوائر الحكومية.

٤. مساندة الجهود الرامية إلى سعودة الوظائف والحث على وضع الخطط التدريبية التي تتفق مع احتياجاتنا المحلية وتتماشى مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ومتابعتها.

٥. العمل على تنظيم وتنسيق عمل لجان الغرفة حتى تستفيد من جهود اللجنة العامة وخدماتها وطريقة عملها لتوفير الوقت والجهد.

٦. حصر ودراسة المشاكل والقضايا الت يواجهها النشاط الذي تمثله كل لجنة واقتراح الحلول المناسبة لها.

٧. السعي والعمل لعقد اجتماعات ولقاءات مع المسئولين وتقديم الاقتراحات إلى الجهات المعنية المختصة من أجل تذليل العقبات والصعوبات التي تواجه هذا النشاط.

٨. رصد ودراسة الظواهر السلبية مع تحليلها، والعمل على مواجهتها.

٩. الإطلاع على الدراسات والأبحاث التطويرية ودراسة الأفكار والمشاريع الجديدة المتعلقة بنشاطات اللجان بهدف إبداء الرأي حولها.

١٠. متابعة النظم والقرارات المتعلقة بالنشاط واقتراح التعديلات في ضوء التطبيق العملي، وكذلك دراسة مشروعات النظم والقرارات التي تحال إليها لإبداء الرأي فيها.

١١. تقديم المشـورة في المواضـيع التي تعرض عليها من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الأمانة العامة بالغرفة.

١٢. الدعوة والمشاركة في إقامة الندوات واللقاءات والمعارض المختلفة.

١٣. المشاركة في المناسبات الوطنية والاجتماعية التي تشارك فيها الغرفة.

١٤. المشاركة في اللجان الوطنية بمجلس الغرف السعودية.

أعضاء اللجنة العامة:

- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- رئيس اللجنة التجارية
- رئيس اللجنة الصناعية
- رئيس اللجنة العقارية
- رئيس لجنة الزراعة والتمور
- رئيس اللجنة الصحية
- رئيس لجنة التعليم الأهلي والتدريب
- رئيس لجنة الاستقدام
- رئيس اللجنة السياحية
- رئيس لجنة المقاولين
- رئيس لجنة المحامين
- رئيس لجنة شباب الأعمال
- رئيس لجنة المعارض والمؤتمرات
- رئيس لجنة الأوقاف
- الأمين العام
- مدير ومقرر إدارة اللجان

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

رؤية 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA
ISO 9001:2015 REGISTERED
بيت رجال الأعمال HOUSE OF BUSINESSMEN

إدارة اللجان بغرفة القصيم

هاتف: ٠١٦ ٣٨١٤٠٠٠ – تحويلة (٢٦١ – ٢٦٢ – ٢٦٤)